

الفقه 7 الشك في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائلك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد. نتحدث فيه بإذن الله تبارك وتعالى عن الشك في الصلاة، وعن من تذكر التشهد الأوسط بعد. بعد أن رفع. إذا يقول سيدي عبد الواحد ابن عاشر من شك في ركن بنى على اليقين، وليس جد البعدي، لكن قد يبين. لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي من شك في ركن بلى على اليقين، وليسجد البعدية، لكن قد يبين لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي إذا يقول هنا من شك في ركن بنى على اليقين، وليسجد البعدية، فما المراد بقوله هنا؟ أي أن الذي شك هل أتى بركن من أركان الصلاة، أو لم يأت به؟ فإنه هنا في هذه الحالة يبني على اليقين المحقق عنده. كمن شك هل صلى ركعة أو ركعتين بنى على أنه صلى ركعة واحدة؟ لماذا؟ لأن الركعة الواحدة محققة، قلنا هو شك، هل صل ركعة أو ركعتين؟ فإنه هنا بنى على اليقين، المحقق عنده، واليقين المحقق عنده هو الركعة الواحدة، نعم، أما الثانية. شاك فيها؟ والشك هنا وقع في الثانية. ففي هذه الحالة، يأتي بالركعة، ويسجد بعد السلام. لقوله وليسجد البعدية إذا شكها ال صلى ركع أو ركعتين، قلنا يا ابني على المحقق عنده، وهو أنه صلى ركعة، ويقوم للركعة التي شك فيها، ويسجد السجود البعدية، لماذا يسجد السجود البعدية؟ لأنه ربما تكون هذه الركعة التي قام بها زائدة، قال من شك في ركن بنى على اليقين. وليسجد البعدية، لكن قد يبين لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي ما المراد بقوله هنا؟ قال لكن قد يبين أي لكن قد يتبين، وقد يظهر له خلاف ذلك، قال لكن قد يظهر نقص، ها ربما يظهر نقص هذا النقص بفعل أو قول مثل يكون من السنن هذا النقص كفوت سورة. يكون نقصه هذا بفوت صورة في هذه الصلاة التي شك المصلي في ركنها، قال فلا يسجد نعم البعدية، وإنما يسجد السجود القبلي. لاجتماع النقص مع الزيادة المحتملة، وإذا اجتمع عندنا النقص والزيادة، فإننا نغلب النقص على الزيادة، ويسجد السجود القبلي، كما سبق وذكرنا

في الحصص الماضية، قلنا أنه إن زاد في الصلاة ليسجد السجود البعدية، وإن أنقص في صلاته يسجد السجود القبلي. وإن زاد ونقص كذلك. نغلب أن نقص على الزيادة، فإنه يسجد السجود القبلي إذا، ولذلك قال لكن قد تبين. لأن. لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي إذا نقرأ كلام ابن المؤقت قال من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها، هل أتى به أم لا؟ فإنه يبنى على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، لأنه ربما. تكون هاتاه الركعة التي شك فيها. هو قد أتى بها، ولكن قلنا الأصل في ذلك بمجرد الشك، فإنه يبنى على المحقق، وهو ركعة واحدة. قال ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى واحدا أو إثنين بنى على واحدة؟ لأنها المحققات عنده، ويأتي بما شك فيه، وهو الثانية، ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام. قال وإن شكها الصل إثنين أو ثلاثا بنا على إثنين، وإن شكها الصل ثلاثا أو أربعاً بنا على ثلاث. وكذا إن شك في ركوع، هل ركع أو لم يركع، أو لم يركع، فيعمل على أنه لم يركع؟ إذا يبنى على. على النقصان، نعم. على المحقق عنده. قال وكذا إن شك هل سجد؟ أو لم يسجد؟ فيعمل كعلى أنه لم يسجد، أو شكها السجد واحد أو إثنين. فيعمل على أنه سجد واحدة. قال ويسجد في ذلك كله بعد بعد السلام، أي بعد أن يستدرك يسجد آ سجود البعدية، لماذا؟ لاحتمال أن يكون قد فعل؟ ما شك فيه، إذا قلنا هاتاه الركعة الثانية التي قلنا هو يب، هو هو شك، هل صلى ركعة أو ركعتين؟ قلنا يبنى على المحقق، وهو ركعة واحدة. ويأتي بالركعة الثانية. وقلنا يسجد بعد السلام، لماذا؟ لأنه ربما قد يكون ١١١ قد أتى بالركعة الثانية، لهذا قلنا له يسجد بعد السلام، قال وهذا في غير الموسوس. نعم، الموسوس هو الذي يخالطه الشك. دائما إذا ما كان موسوس، ويأتيه الشك ولو مرة واحدة كل يوم، فإنه هنا. نعم أه، يبنى على اليقين لماذا؟ لأن الوسوسة ودواء الوسوسة الإعراض عنها، الوسوسة من الشيطان، لأن ال الشيطان إذا ما تمادى معك في أمور دينك. ف. ف. ف. ف. فسيفسدها عليك. يأتيتك ولو مرة واحدة كل يوم. يقول لك لأن تصليت والله ثلاثة، ولم تصلني أربعاً، تقول له تصليت أربعاً، ولم أصلي ثلاثاً، لأن الشيطان يتمادى معك، فيفسد لك أمور دينك، فتسد عنه الباب حتى لا يتمادى معك، قال وهذا في غير الم. آ. الموسوس، أما هو فإنه يعتد بما شك فيه، وشكه كالعدم، ويسجد بعد السلام. فسجود. الموسوس بعد السلام هنا، هو ليس لكون ربما. هو إرغام للشيطان، إذا، فالسجود بعد السلام عند غير الموسوس هو ربما تكون عنده زيادة، أما الموسوس الذي يسجد بعد السلام هو ترغيم وإرغام للشيطان، قال فإذا شك هل صل ثلاث ١ أو أربع ١ بني على الأربع ولا يفعل المشكوك

فيه، وسجد بعد السلام والموسوس هو الذي يطء ذلك عليه في كل صلاة أو في كل يوم مرتين أو مرة. إذا الموسوس حتى يبني على اليقين أن يأتيه الشك ولو مرة واحدة كل يوم، أما إذا كان يأتيه يوم ويذهب عنه يومين، لا، يأتيه مرة واحدة آ في كل يوم، هذا آ يبني على اليقين، قال وأما إن لم يطرأ ذلك إلا بعد يوم أو يومين، فليس بموسوسوس، قال ثم أعلم أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب، وتداركه، وصح تركعته. سجد بعد السلام، لماذا؟ لتمحض الزيادة، وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التبيعهها؟ قال وإن فاتته تداركه، وفست ركعته، فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي ل، لتمحض الزيادة أيضا، وإن كانت الأولى، وتذكره قبل عقد الثالثة، فكذلك أيضا، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالث، فالسجود قبلي لاجتماع زيادة، والنقص أي نقص الصورة. من الثالثة، حيث أن الثالثة صارت. نعم، قال أي نقص؟ الصورة من الثالثة هو ف ال الثالثة صلاها بفاتحة فقط، فأصبحت الثالثة ثانيه. والثانية لا بد لا بد أن تكون فيها فاتحة والصورة فأص فاجتمع عنده نقص وزيادة، قال ومثل مثلها من نسي سجد من الركعة الأولى أو الثانية، ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع الثالثة، فإن هذه الثالثة. تصير له ثانيه، ويجلس عليها، أن يجلس على الثالثة. نسمع عليها، قال ثم يأتي بركتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام. لماذا؟ لنقص الصورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط، لأن الأصل فيها هي ثلاثة تكون بالفاتحة، فإذا ما انتقلت إلى ثانيه لا بد أن تكون فيها صورة، فأصبح عنده نقص، قال ويسجد قبل السلام لنقص الصورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة، فقط لكونها ثلاثة في اعتقاده، فرجعت ثانيه. لبطان واحدة مما قبلها. إذا، الآن يتكلم عن مسألة أخرى، ابن عاشر من تذكر التشهد الأوسط بعد رفعه، نعم. قال كذاكر كذاكر الوسطى، والأيدي قد رفع ورك وركباء، وركباء، لا قبل ذلك، رجع كذاكر الوسطى، والأيدي قد رفع، قد رفع وركباء، لا قبل لا قبل ذا، لكن رجع ما المراد بقوله هذا؟ أي يقول هنا أي والسجود القبلي. نفسه، أي نفس جذور القبليين يلزم الذي تذكر الجلسة الوسطى؟ ورفع يديه وركبتيه عن الأرض. ولم يرجع. من فرض إلى سنة، وإذا رجع لجلسته من الفرض إلى السنة، لزمه البعثي، ولا تبطل صلاته، حتى وإن رجع، وحتى وإن رجع عمدا رجع عمدا عفوا آ نعم، وإن رجع عمدا رجع إليها، ولا تبطل الصلاة بذلك، قلنا هو قال من تذكر التشهد الأوسط بعد رفعه. وبعد أن سجد السجدة الثانية من الركعة الثانية، هو الأولى أن يجلس ويتشاهد التشهد التشاهد الأوسط، لكن بعد. أن رفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية، قام مباشرة إلى الثالثة، ولم يأتي بالتشهد. نقول هنا فإن رفع يديه وركبتيه عن الأرض لا يرجع إلى التشهد، بل

يستمر لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة. قال لا، قبل لا قبل ذا. لكن رجع. يقول هنا قلنا إن رفع يديه وركبتيها للأرض الأصل فيه أن يوقف لثالثة، لكن إن لم يرفع يديه وركبتيه هنا ينبغي أن يرجع، قال وإذا تذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض هنا لا سجود عليه، لماذا؟ لقوله لا قبل ذلك رجع، أي لا سجود عليه إذا تذكر. ورفع ورجع قبل رفع يديه، وركبته عن الأرض نعم. قال الآن كلام ابن المؤقت رحمه الله قال التشبيه لإفادة الحكم، وهو السجود القبلي، فمن ذكر للجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض تمادى على قيامه، ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه، ألا يرجع من فرض إلى سنة. إن استقل قائما. اتفاقا، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط، قلنا هو، بعد أن رفع ركس رأسه من رفع رأسه من السجدة الثانية من ركعة الثانية وقام ورفع يديه وركبتيه، وقام للثالثة إذا استقل قائما، فإنه لا يرجع، ويسجد بعد ذلك السجد القبلي. لماذا؟ لنقص الجلوس الوسط. قال أما إن خالف ما أمر به، بعد أن استقل قائما رجع إلى الجلوس، قال أما إن خالف ما أمر به، ورجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، قال فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، علاش؟ لأنه هو قام، ثم بعد ذلك رجع للجلوس، فحدث، فتلك الزيادة التي فعلها، فإنه يسجد لها بعد السلام. قال فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، ولا تبطل صلاته، وسواء رجع عامدا، أو ناسيا، أو جاهلا، إذا لا تبطلوا الصلاة في الرجوع، سواء تعمد ذلك، أو كان ناسيا، أو كان جاهلا، قال رجع بعد الاستقلال، أو قبله أي رجعة، وهو حال الانحطاط، أو حال حالة كونه قائما لا شيء عليه. أي صلاة؟ ويترتب عليه السجود البعثيين. قال فإن ذكر للجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض، ورجع إلى الجلوس، فلا سجود عليه، لأنه ليس معه إلا الترحيح، وهو لا يبطل عمده، ومن لا يبيطل يبطل عمده، لا سجود في سهوه. قلنا هو اأراد أن يقوم بعد أن سجد السجدة الثانية. أراد أن يقوم إلى الثالثة، ولكن بمجرد أن رفع يديه وركبته ما زالت في الأرض. تذكر أنه عليه آجلوس للتشهد هنا. فرجع فهنا في هذه الحالة هذا الترحيح، وهذا القيام القليل لا شيء فيه ولا سجود عليه. قال وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة. أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا، فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام. للزيادة، فإن لم يتذكر حتى را، حتى عقد الركعة الثالثة، أضاف لها رابعا، وسجد قبل السلام، هذا في صلاتي النفل، يتحدث عنهم، إذا يمكن أن نحصل ما ذكره ال سيدي عبد الواحد بن عاشر، وما ذكره الإمام ابن المؤقت في آ ما ذكرناه، إذا تحدث الناظم هنا رحمه الله. عن وقت استدراك الركن المنسي من الركعة،

وعن عمل، وعن عمل، الذي شك في فعل الركن أو عدم فعله، قلنا أن يستدرك الركن ما لم يحصل شيئا منهما، و، والعمل عند الشك في فعل الركن، إذا أن قلنا أولا تحدث اس أن يستدرك الركن ما لم يحصل شيئا معناها يتم استدراك الركن ما لم يحصل شيئا وما هما هذان الشيطان. إذن، يمكنه استدراك؟ القيام من الركوع، الركعة الموائية للركعة المنسي ركنها. واضح، إذا هنا فاته الاستدراك والخروج من الصلاة بسلام بسلام، فاته ال ال ال التدارك أيضا، إذا ثاني ا تحدث عن الشك في فعل الركن، إذا قلنا أن يبني البناء على ال اليقين المحقق، حيث أنه شك هل صلى ها ثلاثا أو ثنتين، فإنه يبني على المحقق وهو ثنتين، والإتيان بالسجود البعثي. نعم، وقلنا أيضا الإتيان بالسجود القبلي القبلي. إذا تبين أن في تلك الصلاة نقصا في قول أو فعل، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، على أن نلتقيكم في درس قادم بإذن الله تبارك وتعالى، والسلام عليكم ورحمة الله.